لذلك المخاطب هل سرت حتى تدخلها اى هل اخبرك به
هذا الشخص صحيح انتهى قوله فتشك انت اى تشك
فى مضمون وقوع الدخول بعد السير لا فى السير بل انت
فى يقين منه لان الفائدة تنعقد بقوله حتى تدخل البلد
هذا ما نبه عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز حيث قال اذا
قلت جائنى القوم كلهم كان كل فائدة خبرك هذا والذى
يتوجه اليه اثباتك بدلالة ان المعنى على ان الشك
لم يقع فى نفس المجيء انه كان من القوم على الجملة وانما وقع
فى شموله الكل وذلك الذى عناك امره من كلامك
وجملة الامر انه ما من كلام كان فيه امر زائد على مجرد اثبات
المعنى للشيء الا كان الغرض الخاص من الكلام والذى
يقصد اليه فاذا قلت جائنى زيد راكبا وما جائنى زيد
راكبا كنت وضعت كلامك لان تثبت مجيئه راكبا
او تنفى ذلك لا لان تثبت المجيء وتنفيه مطلقا هذا
ما لا سبيل الى الشك فيه انتهى كلامه فاذا كنت
فى يقين من سير المخاطب وانما وقع الشك فى
الدخول بذلك السير لم يتوجه ما قال المصنف فى
صورة الاستفهام واما الثالث فلان السبب لم
يتحقق وجوده لان السبب متحقق هنا والشك فى
الدخول وعدمه هذا واعلم ان ما ذكره الشيخ من رجوع
النفى والاثبات وغيرهما من الاستفهام والنهى وغيرها

الی

عنا اى اى هذا

الى القيد الكثرى لا الكلى وقد يرجع الى المقيد وعليه يتخرج
قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا والمراد والله اعلم
نفى السوال البتة بدليل قوله تعالى يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف والتعفف ينافى السوال كذا حققه
المصنف فى بعض تعليقه تصانيفه قال والثالث
ان تكون فضلة فلا يصح فى نحو سيرى حتى ادخلها لئلا يبقى
المبتدا بلا خبر ولا فى نحو كان سيرى حتى ادخلها ان قدرت
كان ناقصة فان قدرتها تامة او قلت سيرى امس
حتى ادخلها جاز الرفع الا ان علقت امس بنفس السير
لا باستقرار محذوف ش اى الشرط الثالث من شروط ارتفاع
الفعل بعد حتى ان يكون حتى فضلة فى الكلام وهو ما لا يكون
مسندا ولا مسندا اليه فلا يصح الرفع فى سيرى حتى ادخلها
بالرفع لئلا يبقى المبتدا وهو سيرى بلا خبر لانك اذا رفعت
الفعل كانت حتى حرف ابتداء والجملة الواقعة بعدها مستانفة
فيلزم خلو المبتدا عن الخبر قال الدماميني ان عنى ان
المبتدا ابقى بلا خبر لفظا وتقديرا فممنوع اذ يمكن تقدير
الخبر اى سيرى حاصل وان عنى ابقاءه بلا خبر لفظا فمسلم
ولا يضر وما اظنهم يمنعون المسئلة الا عند عدم تقدير الخبر
انتهى وقال الشمنى يلزم خلو المبتدا عن الخبر لفظا وهو
ظاهر وتقديرا لانه لا دليل عليه فسقط اعتراض الدماميني
انتهى وفى سقوط الاعتراض المذكور بهذا الكلام نظر

بل الوجه ان يقال اراد المصنف بقوله لا يصح عدم الحسن
على ما يشير اليه عبارة فيه نقلا عن ابن يعيش لا عدم
الجواز وهو بناء على عدم الفرق بين الخطأ فيه والمحال
انما يكون بعد ... خبر ... انه لا يجيء

Copyright © King Saud University